الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 76876

تاريخ القر ار: 18/ 2021/01

تلخيص المستشار :محمد الورهاني

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــــــــــــــــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 15 ماي 2019 والمقيد تحت عدد 6574 من قبل الأستاذة "ن. ال." المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها بالكرم نيابة عن :

-"ش. الت." في ش م ق .

ضـــــد :

-ورثة "ش. الد." وهم والديه "ع. الد." و"ر. خ." وزوجته "ر. الس." أصالة عن نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "م.الد." ، محل مخابرتهم بمكتب الأستاذ "الم. ف." ...لا نائب لهم في هذا الطور.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 39527 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2019 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهم بتاريخ 30 ماي 2019 بواسطة العدل المنفذ بجندوبة الأستاذ "م. ج." حسب محضره عدد 3246 والمودعة بتاريخ 10 جوان 2019.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكـــــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية التي أوردها القرار المطعون فيه قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى المحكمة الابتدائية بالكاف يعرضون بواسطة نائبهم أن مورثهم كان قد تعرض بتاريخ 2016/10/24 إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد أدى الحادث إلى وفاته على عين المكان وقد تم تحرير محضر جزائي في الغرض وتمت إدانة سائق الوسيلة الصادمة جزائيا ، وهم يطلبون القضاء بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لهم جملة المبالغ المالية المبينة بعريضة الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية المتعهدة حكمها في الدعوى تحت عدد 17121 بتاريخ 30 أكتوبر 2017 وذلك بالقضاء لصالح الدعوى.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعين في الأصل وقد ناقش نائبهم في مستنداته التي حررها قضاء محكمة الدرجة الأولى في خصوص مسؤولية الحادث معتبرا أنه طالما قضت المحكمة الجزائية بإدانة سائق الوسيلة الصادمة وتحميله كامل المسؤولية الجزائية فإن حكمها هذا له حجية على الدعوى المدنية مما كان يقتضي أن يكون التعويض المقضي به كاملا لا مناصفة.

وحيث تولت نائبة المستأنف ضدها تسجيل استئناف عرضي وطلبت إقرار حكم البداية فيما يخص تنصيف المسؤولية وتعديله فيما يتعلق بالغرامات المقضي بها وذلك بالنزول بها إلى أدناها القانوني.

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي. فتم الطعن فيه بالتعقيب من قبل المدعى عليها في الأصل وجاء في المستندات التي حررتها نائبتها تحت عنوان المطاعن أن محكمة القرار المنتقد تبنت ما انتهت إليه محكمة البداية فيما يتعلق بتنصيف مسؤولية الحادث لتقضي تبعا لذلك بتنصيف مبالغ التعويض المستوجبة ، غير أنها وفيما يتعلق بمصاريف الدفن فقد قضت بها كاملة دون تنصيف مما يجعل قرارها مضطربا من هذه الناحية وحريا بالنقض. ومن جهة أخرى فقد طلبت المعقبة النزول بالغرامات إلى أدناها القانوني وذلك بعدم إعمال الزيادة لثبوت مساهمة الهالك في وقوع الحادث غير أن محكمة القرار المطعون فيه أهملت الرد سلبا أو إيجابا عن ذلك المطعن على جديته بما يشكل هضما لحق الدفاع.

وانتهت نائبة الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــــــــــــــــــــة

عن المطعن المثار :

حيث يتجه بدءا تجاوز المناقشة المتعلقة بمسألة عدم إعمال الزيادة في مبالغ التعويض طبقا لأحكام الفصل 121 م تأمين لكونها مسألة تختص بها محكمة الموضوع وفقا لاجتهادها وهي من صلاحياتها التي خولها لها القانون ومما لا رقابة عليها في ذلك.

وحيث إنه في خصوص عدم تنصيف مصاريف الدفن تبعا لتنصيف مسؤولية الحادث ، وخلافا لما تتمسك به نائبة الطاعنة وتبعا لما ينص عليه الفصل 147 م تأمين من أن مصاريف الدفن تسدد لأولي الحق على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع ، فإن هذا الصنف من المصاريف وإن كان يقضى به في نطاق التعويض عن الحادث الذي أدى إلى الوفاة إلا أنه وبالنظر إلى طبيعته فهو لا يخضع لمبدأ تنصيف المسؤولية الذي قد يشمل باقي المبالغ المحكوم بها.

وحيث يكون تبعا لذلك القرار المطعون فيه في طريقه لما قضى بإقرار الحكم الابتدائي وتجاوز مسالة عدم تنصيف مصاريف الدفن واتجه والحالة تلك رد الطعن لعدم الوجاهة.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.